

### مناظرة بين مقلد وصاحب حجة

(الوجه الداس والسبهون) قولكم : إنكم منتم من التقليد خشية وقوع المقلد في الخطأ بأن يكون من قلده مخطناً في فتواه ثم أوجيتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق ولا ريب أن صوابه في تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من اجتهاده هو لنفسه كمن أراد شري سلامة لا خبرة له بها فانه اذا قلده علماً بتلك السلامة خيراً بها أمينا ناسحا كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه : - جوابه من وجوه

(أحدها) أنا منمنا التقليد طاعة لله ورسوله والله ورسوله منع منه وذم أهله في كتابه وأمر بتحكيمه وتحكيم رسوله ورد ما تنازعت فيه الأمة اليه والى رسوله وأخبر أن الحكم له وحده ونهى أن يتخذ من دونه ودون رسوله وليجة وأمر أن يقتصر بكتابه ونهى أن يتخذ من دونه أولياء وأربابا يحلّ من اتخذهم ما أحلوه ويحرم ما حرموه وجعل من لا علم له بما أنزله على رسوله بمنزلة الأنعام وأمر بطاعة أولي الأمر اذا كانت طاعتهم طاعة لرسوله بأن يكونوا متبعين لأمره مخبرين به واقسم بنفسه سبحانه أنا لا تؤمن حتى تحكم الرسول خاصة فيما شجر بيننا لأحكام غيره ثم لا نجد في أنفسنا حرجاً مما حكم به كما يجده المقلدون اذا جاء حكمه خلاف قولهم من قلده وأن اسلم لحكمه تسليماً كما يسلم المقلدون لأقوال من قلده بل تسليماً أعظم من تسليمهم وأكمل والله المستعان وذم من حاكم الى غير الرسول . وهذا كما أنه ثابت في حياته فهو ثابت بعد مماته فلو كان حياً بين أظهرنا ونحاكنا الى غيره لكننا

من أهل الذم والوعيد فسنته وما جاء به من الهدى ودين الحق لم يمت وان فقد من بين الأمة شخصه الكريم فلم يفقد من بيننا سنته ودعوته وهديه . والعلم والايمان بحمد الله مكانهما من ابتغاهما وجدها . وقد ضمن الله سبحانه حفظ الذكر الذي أنزله على رسول فلا يزال محفوظا بحفظ الله تحميا بحمايته لتقوم حجة الله على عباده قرنا بعد قرن اذ كان بينهم آخر الانبياء ولا نبي بعده فكان حفظه لدينه وما أنزله على رسوله مفتيا عن رسول آخر بعد خاتم الرسل والذي أوجبه الله سبحانه وفرضه على الصحابة من تلقى العلم والهدى من القرآن والسنة دون غيرها هو بعينه واجب على من بعدهم وهو محكم لم ينسخ ولم يتطرق اليه النسخ حتى ينسخ الله العالم او يطوي الدنيا وقد ذم الله تعالى من اذا دعي الى ما أنزله والى رسوله صد وأعرض وحذر ان تصيبه مصيبة باعراضه عن ذلك في قلبه ودينه وديناه وحذر من خالف عن أمره واتبع غيره ان تصيبه فتنة أو يصيبه عذاب أليم ، فالفتنة في قلبه ، والعذاب الالم في بدنه وروحه ، وهما متلازمان فمن فتن في قلبه باعراضه عما جاء به ، ومخالفته له الى غيره ، أصيب بالعذاب الالم ولا بد . وأخبر سبحانه انه اذا قضى أمرا على لسان رسوله لم يكن لأحد من المؤمنين ان يخار من أمره غير ما قضاه فلا خيرة بعد قضائه لمؤمن البتة

ونحن نسأل المقلدين : هل يمكن ان يخفي قضاء الله ورسوله على من قلدهم ودينكم في كثير من المواضع ام لا ؟ فان قالوا : لا يمكن ان يخفي عليه ذلك : انزلوه فوق منزلة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والصحابة كلهم فليس أحد منهم الا وقد خفي عليه بهض ما قضى الله ورسوله به . فهذا الصديق أعلم الأمة به خفي عليه ميراث الجدة حتى أعلمه به محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة وخفي عليه ان الشهيد لادية له حتى أعلمه به عمر فرجع الى قوله ، وخفي على عمر (١) تيمم الجنب فقال لو بقي شهرا لم يصل حتى يقتل . وخفي عليه (٢) دية الاصابع فقضى بالابهام والتي تليها بخمس وعشرين حتى أخبر ان في كتاب عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيها بعشر عشر فترك قوله ورجع اليه . وخفي عليه (٣) شأن الاستئذان حتى أخبره به أبو موسى وأبو سعيد الخدري . وخفي عليه (٤) توريث المرأة من دية زوجها حتى كتب اليه الضعك بن سفيان الكلابي وهو اعرابي من أهل البادية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن

يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، وخفي عليه (٥) حكم املاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبه، وخفي عليه (٦) أمر الجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر. وخفي عليه (٧) سقوط طواف الوداع عن الحائض فكان يردهن حتى يطهرن ثم يظفن حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ذلك فرجع عن قوله. وخفي عليه (٨) التسوية بين دية الأصابع وكان يفاضل بينها حتى بلغته السنة في التسوية فرجع إليها. وخفي عليه (٩) شأن منعة الحج وكان ينهى عنها حتى وقف على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بها فترك قوله وأمر بها. وخفي عليه (١٠) جواز التسمي بأسماء الأنبياء فنهى عنه حتى أخبره به طلحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كناه أبا محمد فامسك ولم يتماد على النبي. هذا وابوموسى ومحمد بن مسلمة وأبو أيوب من اشهر الصحابة ولكن لم ير بالله رضي الله عنه أمر هو بين يديه حتى نهى عنه. وكما خفي عليه (١١) قوله تعالى «أنك ميت وأنهم ميتون» وقوله «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم» حتى قال والله كأي ماسمةتها قط قبل وقتي هذا. وكما خفي عليه (١٢) حكم الزيادة في المهر على مهور أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبناته حتى ذكرته تلك المرأة بقوله تعالى «وآتيتم إحداهن فطارا فلا تأخذوا منه شيئا» فقال كل أحد أفقه من عمر حتى النساء. وكما خفي عليه (١٣) أمر الجبد والكلازة وبعض أبواب الربا فتمنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عهد إليهم فيها عهدا. وكما خفي عليه يوم الحديبية (١٤) أن وعد الله لنبيه وأصحابه بدخول مكة مطلقا لا يمين لذلك العام حتى بينه له النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وكما خفي عليه (١٥) جواز استدامة الطيب للمحرم وتطيبه بعد النحر وقبل طواف الأفاضة وقد صححت السنة بذلك. وكما خفي عليه (١٦) أمر اقتراب علي محل الطاعون والفرار منه حتى أخبر بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه» هذا وهو أعلم الأمة بهد الصديق على الإطلاق وهو كما قال ابن مسعود لو وضع علم عمر في كفة ميزان وجعل علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر. قال الأعمش: فذكرت ذلك لابراهيم التيمي فقال والله إنى

لأحسب عمر ذهب بتسمة اعشار العلم .

وخفي على عثمان بن عفان أقل مدة الحمل حتى ذكره ابن عباس بقوله تعالى  
 « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » مع قوله « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين »  
 فرجع الى ذلك . وخفي على أبي موسى الأشعري ميراث بنت الابن مع البنت السرس  
 حتى ذكر له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورثها ذلك . وخفي على ابن عباس  
 تحريم لحوم الأهلية حتى ذكر له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّمها  
 يوم خيبر . وخفي على ابن مسعود حكم المفوضة وترددوا اليه فيها شهر افأفتاهم برأيه  
 ثم بلغه النص بمثل ما أفتى به .

وهذا باب لو تبناه لجا سقراً كبيراً فسنأل حينئذ فرقة التقليد هل يجوز أن يخفي  
 على من قلدتموه بعض شأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يخفي ذلك على  
 سادات الأمة أولاً ؟ فان قالوا لا يخفي عليه وقد خفي على الصحابة مع قرب عهدهم  
 بانوا في الغلو مبالغ مدعي العصمة في الأئمة . وان قالوا : بل يجوز ان يخفي عليهم -  
 وهو الواقع وهم مراتب في الخفاء في القلة والكثرة - قلنا : فنحن نناشدكم الله الذي  
 هو عند لسان كل قائل وقلبه اذا قضى الله ورسوله امراً خفي على من قلدتموه هل  
 تبقى لكم الخيرة بين قبول قوله ورده ام تقطع خيرتكم وتوجبون العمل بما قضاه  
 الله ورسوله عينا لا يجوز سواه ؟ فأعدوا لهذا السؤال جواباً ولا جواب صواباً . فان  
 السؤال واقع ، والجواب لازم ، والمقصود ان هذا هو الذي منعنا من التقليد فان  
 معكم حجة واحدة تقطع العذر وتسوغ لكم ما ارتضيتموه لأنفسكم من التقليد .

( الوجه الثاني ) ان قولكم صواب المقلد في تقليده لمن هو أعلم منه اقرب من  
 صوابه في اجتهاده دعوى باطنة فانه اذا قلد من قد خالفه غيره ممن هو نظير أو أوعى  
 منه لم يدر على صواب هو من تقليده أو على خطأ بل هو كما قال الشافعي : حاطب لبي  
 اما ان يقع بيده عود أو أفي تلذغه . واما اذا بذل اجتهاده في معرفة الحق فانه بين أمرين  
 اما ان يظفر به فله اجران واما ان يخطئه فله اجر فهو مصيب الاجر ولا بد بخلاف  
 المقلد المتعصب فانه ان اصاب لم يؤجر وان أخطأ لم يسلم من الأثم فإين صواب الأعمى  
 من صواب البصير الباذل جهده .

( الوجه الثالث ) أنه إنما يكون أقرب إلى الصواب إذا عرف أن الصواب مع من قلده دون غيره وحينئذ فلا يكون مقلدا له بل متبعا للحجة واما إذا لم يعرف ذلك البتة فمن أين الحكم أنه أقرب إلى الصواب من باذل جهده ، ومستفرغ وسعه في طلب الحق .

( الوجه الرابع ) ان الاقرب إلى الصواب عند تنازع العلماء من امتثل امر الله فرد ما تنازعوا فيه إلى القرآن والسنة واما من رد ما تنازعوا فيه إلى قول متبوعه دون غيره فكيف يكون أقرب إلى الصواب .

( الوجه الخامس ) أن المثال الذي مثم به من أكبر الحجج عليكم فان من أراد شري سلمة ، أو سلوك طريقة حين اختلف عليه اثنان أو أكثر وكل منهم يأمره بخلاف ما يأمره به الآخر فانه لا يقدم على تقليد واحد منهم بل يبقى مستتردا طالبا للصواب من أقوالهم فلو أقدم على قبول قول أحدهم مع مساواة الآخر له في المعرفة والنصيحة والديانة أو كونه فوقه في ذلك عند مخاطرا مذهبهما ولم يدح إن أصاب وقد جعل الله في فطر العقلاء في مثل هذا أن يتوقف أحدهم ويطلب ترجيح قول المختلفين عليه من خارج حتى يستبين له الصواب ولم يجعل في فطرهم الهجوم على قبول قول واحد واطراح قول من عداه ( لها بقية )

## سبب الاعتقاد في صحة الحجج الأهل

### الفتاوى والقضايا

قد اعتاد ذلك الشاب القبطي الذي كان يحرر مجلة بشار السلام على الارتزاق والتعزز عند قومه بدعوة المسلمين إلى النصرانية ولما خذلت تلك المجلة ولم يجد مجلة ولا جريدة غيرها تقبل ان تستخدمه لنشر بضاعته المزجاة رأى ان يطبع منشورات في الدعوة إلى النصرانية ويطوف في البلاد موزعا لها ويظهر ان له من قومه أعوانا يرضخون له إسنادا على هذا العمل الذي يرون أنه يفيظ المسلمين وربما يعتقدون انهم منهم أنه ربما يشككهم في دينهم . وقد أرسلنا إلى الكاتب نسخة من منشوره وكتب عليها ما نصه :